فان كان له مشتريه وكذا دخلت الارض فيما يعوت بتفيتها انه كما قدمنا نتكلم
على ما يعيث ذاتها فقال ص وطرو بير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة ش يريد ان
الارض تفوت بحفر بير فيها واجراء عين اليها او مشى فيها او غرس شجر زاد ابن شاس و
قلعه منها او بنا، ويشترط في كون الغرس والبناء عظيمي المؤونة كما اشترط
ذلك في البير والعين فان لم تعظم المؤونة لم تفت منهما شيء ورد جميعها واجمع
كلامه ان الزرع لا يفيت وهو كذلك قاله محمد فيفسخ البيع ثم ان كان الفسخ في ابانه
فعلى المشتري كراء المثل ولا يقلع زرعه وان كان بعد فواته فلا كراء عليه واشترط
عظم المؤونة في الغرس والبناء للمشاكلة بينهما وبين البير والعين عظم المؤونة وربما
يفهم من التعليل خروج بير الماشية وهو كذلك وبعبارة وحذف قوله عظيمي
المؤونة من الاول لدلالة الثاني عليه فلما كان الثاني ادل على المراد اخره وذكر معه
ص وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقل وله القيمة قايما على المقول والمصحح ش ما حيث
كان البناء والغرس محيطين بالمبيع فتكلم الان على ما اذا كانا على جزء من غير احاطة
والمعنى ان الغرس والبناء اذا وقعا في جهة من المبيع ما شرا بيعا فان كانت فيه تلك
الجهة منفعة ربع او ثلث من قيمة الجميع فسخ البيع في الباقي بثلثي الثمن او ثلاثة
ارباعه فيسقط على المتبايع ان كان لم يرد بعضه ورد البيع ان كان قبضه وفسخ
البيع في الباقية الغائبة بالقيمة يوم القبض فمن كان منهما له على صاحبه فضل رجع
عليه وان كانت تلك الجهة الواقع فيها البناء والغرس من قيمة الجميع اقل من الربع
فلا يفوت شيء منها ورد جميعها الى البايع وعلى البايع قيمة بناء وغرس المشتري
قايما يوم الحكم على ما عند المازري وعند ابن محرز حيث قال الصواب ان له قيمة
غرسه وبنايه قايما لانه فعل بشبهة وعند ابن رشد القيمة مقلوعا يوم الحكم
واذا علمت ما قررنا ظهر انه لا مفهوم للربع في فوات الجهة بل ومثله الثلث واما
النصف فمن قبيل الكثير بل قبل انهم جعلوا الثلث من البسير فما زاد عليه كثير
على ما عليه ابن عرفة وانما اقتصر المؤلف على الربع لاجل قوله لا اقل لانه لو قال هي
الثلث ففسر قوله لا اقل لدخول الربع في الاقل فيتوهم انه لا يفيت شيئا وقوله
فقط راجع لقوله جهة اي انما تفوت الجهة فقط دون غيرها من باقي الارض التي
لا غرس ولا بناء فيه فانه يرد للبايع ويفسر اجمع القول هي الربع لا يجامع ان ما
فوق الربع يفسر كالربع وقد علمت ان مثله الثلث بل النصف على ما يفيده كلام
ابن الحسن وانظر صفة التقويم في شرحنا الكبير وكذا القي الكلام على الفوت

بانفاق

٢٢٩

بانفاق او على المشهور في ما فيه الخلاف على السواء بقوله ص وفي بيعه قبل قبضه
مطلقا تاويلان ش يعني انه جرى في بيع احد العاقدين الشيء المشتري فاسدا بيعا
صحيحا قبل قبض احدهما بعد له ممن هو بيده منهما بان يبيعه المشتري وهو بيده
او يبيعه البايع وهو بيد المشتري تاويلان احدهما انه فوت وعليه فان
كان البايع له المشتري قبل قبضه من البايع فانه يلزمه قيمته لبايعه يوم بيعه و
ان كان البايع له البايع بعد ما قبضه المشتري وقبل رده منه فان بيعه يمضي ويكون
بيعه نقضا للبيع الفاسد من اصله ويرد الثمن للمشتري ثانيهما ليس بفوت وعليه
فان كان البايع له المشتري فانه لا يجب عليه قيمته ويفسخ بيعه بايعه ويجب
عليه رد ثمنه لمن به ان كان قبضه منه وان كان البايع له البايع فانه يكون بمنزلة
ما اذا باعه بيعا فاسدا وقبضه المشتري ولم يحصل من بايعه فيه بيع بعد قبض
المشتري له وضمانه ان حصل فيه ما يوجب الضمان منه ولا فرق بين كون المشتري شراء
فاسدا وبيع بيعا صحيحا قبل قبضه ممن هو بيده مما يعيبه حوالته الاسواق الا كان
البايع له المشتري او البايع وهذا معنى قوله مطلقا ولا يصح تفسيره الاطلاق بقول
بعضهم سواء كان البيع صحيحا ام فاسدا اذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد
اتفاقا ص لا ان قصد بالبيع الافاتة ش اي لا ان علم المشتري الفساد فباعه قبل
قبضه او بعده وقصد بالبيع الافاتة فلا يفيت ولا يعتبر اتفاقا معاقبة له بنقيض
قصده ابن عبد السلام انما يتم هذا الاتفاق اذا وافق المشتري على انه اما لو
لم يعلم قصده فلا يبعد ان يختلف فيه وبعبارة لان قصد المشتري اتفاقا
والبايع على احد القولين لان بيعه فوت ولا مفهوم للبيع بل والهبة والصدقة
لا العتق فانه فوت لتشوف الشارع للحرية واما التدليس والشركة فليسا
بفوت في الاقالة نظر وينبغي ان يكون فوتا لا انها بيع وظاهره ولو كان العتق
لاجل والظاهر ان القول قوله في دعواه قصد الافاتة او عدمه بيمينه حيث لم
يقم دليل على كذبه واذا حصل المفيت في البيع الفاسد وجبت القيمة في المقوم
والمثل في المثلي ولم يحكم القاضي بعدم الرد ووجب الغرم على المشتري ثم زال الموجب
ارتفع المفيت ان عاد المبيع الى حاله كان عوده اختيارا كالشراء او ضروريا كالارث
وطرو كانه لم يحصل فيه مفوت ورد الى بايعه بقوله ص وارتفع المفيت ان عاد ش
اي ارتفع حكمه وهو عدم الرد ان عاد المبيع لا المفيت اي ان عاد المبيع فاسدا
الى الحالة التي كان عليها ولا يتاتى في طول الزمان ولا في العتق لان العتق هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)